علي ادعائه غير مصدق وكالته ففي هاتين الصورتين ان انكر الغائب فالغريم يضمن
الوكيل ان ضاع المال وان كان اي ان كان مصدق التوكيل مؤدعا لم يؤمر بدفعها اليه
اي بدفع الوديعة الي مدعي الوكالة لان تصديقه اقرار بمال الغير بخلاف الدين على ما مر
ولو قال تركها المودع ميراثا لي لا وارث له غيري اي ادعي ان المودع مات وترك الوديعة
ميراثا له وصدقه المودع امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر لانه اقرار على
الغير بخلاف ما تقدم لانهما اتفقا على موت المودع فكان هذا اتفاقا على انه ملك الوارث
ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض داينه ولا بينة له دفع اليه واستحلف داينه
على قبضه اذا حضر وانكر القبض لا الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين لانه نايب والنيابة
لا تجري في الايمان قال القدوري في كتاب التقريب وقال زفر حلفه على علمه فان ابي
ان يحلف خرج من الوكالة وجه قول زفر ان البينة لما جاز ان تسمع على الوكيل لما فيه
من اسقاطه في الخصومة جاز ان يستحلف لينكل فيثبت هذا المعنى ولا يرد الوكيل
بعيب قبل حلف المشتري لو قال البايع رضي هو به اي رضي المشتري بالعيب والفرق
بين هذه المسئلة وما تقدم من مسئلة الدين ان التدارك ممكن هناك باسترداد
ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكوله وههنا غير ممكن لان القضاء بالفسخ
ماض على الصحة وان ظهر الخطاء عند ابي حنيفة كما هو مذهبه في العقود والفسوخ
ولا يستحلف المشتري عنده بعد ذلك لانه لا يفيد واما عندهما فيجب ان يتحد
الجواب في الفصلين ولا يؤخر لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء وقيل
الاصح عند ابي يوسف ان يؤخر في الفصلين ومن دفع الى اخر عشرة ينفقها على
اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه
ما ذكر قيل هذا استحسان وفي القياس ليس له ذلك فيصير متبرعا وقيل القياس و
الاستحسان في قضاء الدين لانه ليس بشراء فاما الانفاق يتضمن الشراء فلا يدخلان

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ووقف على علمه ويبطل الوكالة
بموت احدهما وجنونه مطبقا اي مستوعبا حد المطبق شهر عند ابي يوسف وعند الكرخي

من يوم

من يوم وليلة وعند محمد حول كامل فقدر به احتياطا ولحاقه بدار الحرب مرتدا والمراد
بلحوقه ثبوته بحكم الحاكم وكذا العجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين
اي احد الشريكين وكلا ثالثا في التصرف في مال الشركة فافترقا تبطل الوكالة وان لم يعلم
به وكيلهم الضمير للثلثة المذكورة آنفا وبتصرف الموكل فيما وكل به لانه لما تصرف
بنفسه تعذر على الوكيل التصرف فبطلت الوكالة ضرورة وفي الكافي ان الموكل اذا طلقها
واحدة والعدة قايمة بقيت الوكالة قال في التبيين ببقاء المحل وبهذا اتضح فساد
ما قيل لم يبق محلا للتصرف او بقي محلا له

كتاب الدعوى

هي اسم على فعلى
والفها للتانيث فلا ينون وجمعها دعاوي بفتح الواو لا غير كفتوي وفتاوي
وهي اضافة الشيء الي نفسه حال المنازعة الدعوي لغة عبارة عن اضافة الشيء الي
نفسه حالة المسالمة والمنازعة جميعا ماخوذ من قولهم ادعى اذا اضاف الشيء الي
نفسه بان قال لي ومنه دعوة الولد لانه يضيفه الي نفسه وفي الشرع يراد به اضافة
الشيء الي نفسه حالة المنازعة لا غير من مبسوط خواهر زاده فان قلت هل يلزم
على هذا التفسير ان يكون بعض المنكر مدعيا قلت بل اللازم ان يتحقق حقيقة
الدعوي الشرعية في جانب بعض المنكر ومع ذلك لا يطلق عليه المدعي شرعا لاعتبار
الشرع في المدعي شرطا زايدا وغاية ما يترتب على هذا ان لا يكون الوضع العرفي
في لفظي المدعي والمدعى عليه نوعيا بل شخصيا ولا باس فيه وكانهم اشاروا الي هذا
بعدم توسيطهم اداة التفريع بين تفسير الدعوي وتفسير المدعي والمدعى عليه و
المدعي من لا يجبر على الخصومة لم يقل اذا تركها كما قال القدوري ومن تبعه لانه
غير مجبور حالتي الترك والفعل والقيد المذكور يوهم الاختصاص والمدعى عليه
من يجبر على الخصومة ومنهم من قال المدعي من يلتمس خلاف الظاهر ولا يلزم ان
يكون امرا حادثا والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر ولا يلزم ان يكون عدما اصليا
وقال محمد في الاصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشان في معرفة المنكر
والاعتبار في هذا للمعنى حتى ان المودع اذا قال رددت الوديعة يكون القول له

Copyright © King Saud University